

## عمدة القاري

يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن أم سلمة زوج النبي مر بهما رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ ثم نفذا فقال لهما رسول الله ﷺ على رسكما إنما هي صفية بنت حيي قالا سبحان الله يا رسول الله ﷺ وكبر عليهما ما قال قال إن الشيطان يجري من ابن آدم مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما .

مطابقته للترجمة في قولهما سبحان الله ﷻ وأخرجه من طريقين أحدهما عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري والآخر عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن علي بن الحسين زين العابدين عن صفية بنت حي أم المؤمنين .

والحديث مضى في الاعتكاف في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه ومضى في صفة إبليس أيضا وفي الخمس أيضا ومضى الكلام فيه .

قوله تزوره جملة حالية والواو في وهو معتكف للحال قوله الغواير أي الباقيات والغاير لفظ مشترك بين الصدين يعني الباقي والماضي قوله تنقلب حال أي تنصرف إلى بيتها قوله يقلبها حال أيضا أي يصرفها إلى بيتها قوله حتى إذا بلغت أي إلى أن بلغت صفية قوله ثم نفذا بالذال المعجمة يقال رجل نافذ في أمره أي ماضي والمعنى نفذا مسرعين من قولهم نفذ السهم من الرمية قوله على رسلكما بكسر الراء أي على هنيئكما ويقال إفعال كذا على رسلك أي اتئذ فيه ولا تستعجل قوله فقالا سبحان الله ﷻ أي الرجلان المذكوران وقولهما سبحان الله ﷻ إما حقيقة بمعنى تنزه الله ﷻ تعالى أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغي وإما كناية عن التعجب من هذا القول قوله وكبر بضم الباء الموحدة أي عظم وشق عليهما هذا القو قوله قال أي النبي إن الشيطان يجري إلى آخره قوله مبلغ الدم أي في موضع مبلغ الدم وهو في نفس الأمر تشبيه ووجه الشبه عدم المفارقة وكمال الاتصال قوله ويقذف أي يقذف الشيطان شيئا في قلوبكما تهلكان بسببه لأن مثل هذه التهمة في حقه تكاد تكون كفرا نعوذ بالله ﷻ .

. - 122

( باب النهي عن الخذف ) .

أي هذا باب في بيان النهي عن الخذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء وهو رمي الحصى بالأصابع وقال ابن بطال هو الرمي بالسبابة والإيهام والمقصود النهي عن أذى المسلمين .

6220 - حدثنا ( آدم ) حدثنا ( شعبة ) عن ( قتادة ) قال سمعت ( عقبه بن صهبان الأزدي )

يحدث عن ( عبد الله بن مغفل المزني ) قال نهى النبي عن الخذف وقال إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو وإنه يفتأ العين ويكسر السن ( انظر الحديث 4841 وطرفه ) .  
مطابقته للترجمة طاهرة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن صهبان بضم الصاد وتخفيف الباء الموحدة وبالنون الأزدي بفتح الهمزة وسكون الزاي وبالذال المهملة نسبة إلى أزدين الغوث قبيلة وعبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني نسبة إلى مزينة بنت كلب قبيلة كبيرة .

والحديث قد مضى في تفسير سورة الفتح عن علي بن عبد الله عن شابة وفي الصيد والذبائح أيضا .

قوله ولا ينكأ أي لا يقتل العدو من النكابة وهو قتل العدو وجرحه قوله يفتأ بالفاء والقاف من الفقه بالهمزة وهو القلع .

. 123

- ( باب الحمد للعاطس ) .

أي هذا باب في بيان مشروعية الحمد لله للعاطس